المنتدى العربي للمرأة العاملة

تحت عنوان

" التمكين من منظور التنمية المستدامة "

( القاهرة، جمهورية مصر العربية | 06 - 07 نوفمبر 2019 )

# عرض قطري

# " تجربة الجمهورية التونسية "


إعداد

الأستاذة / أمينة قريتي

عضو الاتحاد العام التونسي للشغل

# التجربة التونسية

## ورقة قطرية

## تقديم أمينة قريش

ما من شك في أن بلوغ التنمية المستدامة وضمان تناغمها مع أهداف الألفية 2030 هو من بين التحديات الكبرى للمنظمات النقابية والمدنية (الأهلية) وكذلك الحكومات حيث ورغم أهمية المكتسبات والضمانات التشريعية والقانونية إلا أن الواقع العام للمرأة التونسية العاملة يبرز استمرار سياسات الإقصاء والتمييز وغياب المقاربات المبنية على النوع الاجتماعي في عديد السياسات الحكومية الاقتصادية منها والاجتماعية.

**مكتسبات تشريعية وسياسات مهمة**

يمكن القول بأن الأرضية التشريعية التونسية هي من النقاط المضيئة التي أسست لمنطلقات مهمة في طريق تمكين المرأة حيث سجلت مجلة الأحوال الشخصية المصادق عليها في عام 1958 والتي أرست تنظيما جديدا للأسرة من خلال مجموعة إجراءات تنص خصوصا على منع تعدد الزوجات ومنع تزويج المرأة قسرا ومنح الزوجين الحق في طلب الطلاق وكان بعد ذلك دستور الجمهورية لسنة 1959 ضامنا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وهو نفس التمشي الذي إتبعه دستور الجمهورية بعد الثورة في سنة 2013 من خلال التّنصيص على مبدأ المساواة بين النساء والرجال في الحقوق حيث نصّ الفصل 20 على أنّ المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. كما نصّ الفصل 40 على ضمان الحق في العمل على أساس الكفاءة والإنصاف. وأخيرا فقد نصّ الفصل 46 على التزام الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة والعمل على دعمها وتطويرها كالعمل على تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة واتخاذ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد النساء وأخيرا وليس أخرا المصادقة على قانون القضاء على العنف ضد المرأة.

هذه الأرضية التشريعية إنضافت لها سياسات حكومية إيجابية بالنسبة للمرأة ومنها أساسا فرض إجبارية التعليم وتعميم الصحة وإقرار برنامج التنظيم الأسري وقد ساهمت هذه السياسات بشكل كبير في تمكين النساء أولا من النفاذ إلى التعليم وثانيا من التمتع بالخدمات الصحية وتنظيم السياسات الإنجابية بما سمح للمرأة من أن تقتحم مجال العمل وعلى الصعيد المؤسسي تتضمن المنظومة الحكومية الحالية وزارة خاصة بالمرأة وهي وزارة شؤون

المرأة والأسرة وعددا من الدواوين والمراكز الموجهة للمرأة والأسرة والطفل على غرار مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة.

**دور فاعل للنقابات والمجتمع المدني**

إلى جانب المؤسسات الحكومية توجد عديد المنظمات غير الحكومية والجمعيات المدنية "الأهلية" النشيطة في مجال حقوق المرأة والطفل والأسرة ومن أهمها الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات.

وعلى الصعيد النقابي، يعنى الاتحاد العام التونسي للشغل بموضوعات المرأة أولا من خلال بعثه لقسم خاص يسمى "قسم المرأة العاملة والشباب والعلاقة مع الجمعيات" وكذلك اللجنة النقابية الوطنية للمرأة العاملة، هذين الهيكلين يشتغلان أولا على بناء القدرات والتدريب والتوعية بكافة قضايا المرأة العاملة في مختلف القطاعات والمحافظات كما يعمل هذين الهيكلين على تشبيك العلاقات مع المنظمات والجمعيات المدنية الأهلية بخصوص مختلف القضايا والإشكاليات عبر مبادرات مشتركة وحملات مناصرة في عديد الموضوعات من بينها الحملة التي أدت سنة 2017 إلى المصادقة على قانون القضاء على العنف ضد المرأة هدف هذا القانون والذي نص فصله الأول على: "وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية، وذلك بإتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهد بهم".

كذلك عملت المنظمة النقابية على تفعيل حضور المرأة وتمثيليتها ضمن النقابات حيث صادق المؤتمر العام للاتحاد العام التونسي للشغل مطلع سنة 2017 على تنقيح النظام الداخلي للمنظمة من خلال التصويت على بند قانوني جديد يتعلق بإقرار مجموعة من التدابير الايجابية التي تدعم تواجد المرأة النقابية داخل سلطات القرار النقابية ومن بين هذه التدابير اعتماد نظام الحصة وجوبا في انتخابات كافة التشكيلات النقابية سواء على مستوى المنشات أو المحافظات أو كذلك على المستوى الوطني كل تشكيلة نقابية تتضمن وجوبا امرأة على الأقل.

**التحديات متواصلة**

رغم أهمية المكتسبات التشريعية وتعدد الهيئات الحكومية وغير الحكومية والنقابية فإن الواقع يؤكد على مسألتين هامتين:

– وجود تباين واضح بين التشريعات والممارسات حيث ورغم ترسانة القوانين ما تزال المرأة تواجه عديد أشكال التمييز والإقصاء في مختلف المجالات الاقتصادية منها والاجتماعية حيث يتوجب مواصلة الجهود لحماية المرأة خصوصا في الوسط الريفي حيث الفقر وغياب مقومات العيش الكريم والعمل اللائق وفي تونس تواجه المرأة الريفية وخاصة العاملة في القطاع الفلاحي أوضاعا قاسية للغاية إلى جانب غياب الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية وتدني الأجور زيادة على حوادث الطريق، حيث سجلت خلال السنوات الأربعة الأخيرة 2015 – 2019 سجلت قرابة 500 جريحة و40 حالة وفاة منها 12 إمرأة في شاحنة واحدة في ما يسمى بشاحنات الموت. (أنظر الصورة أسفله)

**صورة عن ظروف العمل ونقل العاملات بقطاع الفلاحة في تونس**

وقد عملت المنظمة النقابية على الضغط من أجل تأمين ظرف عمل وتنقل لائقة لهؤلاء العاملات من خلال إمضاء اتفاقية لنقل عاملات الفلاحة إلا أن ضعف البنى التحتية وتقلص الرقابة والطابع الموسمي للأنشطة الفلاحية وخوف العاملات من فقدان مورد رزقهم جعلهم في غالب الأحيان يقبلون بهذه الظروف الصعبة. لكن الاتحاد يواصل العمل من أجل تحسين ظروف العمل

كما تواجه المرأة في بعض المؤسسات الإقتصادية الخاصة أنواعا عديدة من العنف في مواقع العمل إلا أن معظم الضحايا يفضلن عدم الحديث عن العنف آو التحرش الذي يتعرضن له خوفا من ردود الفعل المجتمعية والأسرية وهو ما يحملهن المزيد من الأعباء والضغوط النفسية. لذلك يجب العمل على مزيد التوعية والإعلام والرعاية النفسية والضغط من أجل إحترام تطبيق القانون بحزم في حالات العنف والتحرش.

- الانتباه إلى إمكانات وتهديدات التراجع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية جراء استفحال الأزمات الاقتصادية والتوترات بالبلدان العربية ونحن في تونس حريصون على العمل من أجل تدعيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنضال من أجل حمايتها خصوصا من التراجعات التي قد تحدث لتجاوز الأزمات الاقتصادية من خلال تغليب التوازنات المالية والاقتصادية على حساب التوازنات الاجتماعية.

- من بين المقترحات والتوصيات كذلك مزيد تشبيك العلاقات والعمل في الإطار الثلاثي لمنظمة العمل العربية من أجل عقد إجتماعي يدعم المساواة ويقلص من النزعة الذكورية للسياسات الاقتصادية والاجتماعية ونقترح أيضا صياغة مسودة ميثاق عربي برعاية منظمة العمل العربية للتصدي للعنف في الفضاء العام وفي مواقع العمل وتجذير المساواة الفعلية.

**شكرا على حسن الانتباه.**